لخواهرزاده وفي باب مسايل شتى من النوازل اذا اجر دابة الى موضع
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال
عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة استاجر
دابة الى موضع معلوم فجاوز بها الى موضع اخر ثم ردها الى الموضع
الاول فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك ذكر هذا في اخر الغصب من
هذا الكتاب وينظر اول باب الخلاف في الاجارات من اجارات شرح الجامع
الصغير تمام هذه المسئلة استاجر دابة ليركبها فركبها واردف غيره فعطبت
يضمن قيمة نصف الدابة قال شمس الايمة الحلواني في باب النفقة على ذي الرحم
المحرم هذا اذا اردف مثله اما اذا اردف صبيا يضمن بقدر ثقله يحفظ
جدا وفي مختصر القدوري اذا استاجر دابة ليركبها فاركب غيره
مع نفسه ضمن النصف سواء كان اخف او اثقل وهذا اذا كانت الدابة
يمكن ان يركبها اثنان فان كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان الجميع
ولا اجر عليه وليس هذا اختلاف في الروايات بل رواية القدوري
في الاركاب والصغير الذي ذكره الحلواني وهو الذي لا يستمسك
نفسه بمنزلة الحمل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس فلم يركب
هل يضمن ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان معلوم يضمن لان بهذا
الحبس لا يجب الاجر فلم يكن ما دفعه فيه ومنه يخرج كثير من المسايل
وان استاجر ليركب في المصر لا يضمن لانه يجب بهذا الامساك اجر
ما في باب اجارة الدواب لخواهرزاده وذكر هذه المسئلة في باب
اجارة الفسطاط فقال اذا استاجرها ليركبها الى مكان معلوم خا
خارج المصر فامسكها في المصر حتى هلكت فانما يضمن اذا امسكها في المصر
مالا يمسك الناس للخروج الى ذلك المكان عادة لا يضمن للخروج الى ذلك
المكان يوم بيوم او نحو ذلك اما اذا امسك مقدار ما يمسك الناس للخروج الى ذلك
المكان عادة لا يضمن فينظر الى عادة الناس ان من استاجر دابة للخروج
الى ذلك المكان الى كم يمسكها للتهيؤ للخروج **مسايل تسليم المعقود**

عليه

عليه عبدا او حمالا وما يجب على الاجر ومونات الرد وما
للمستاجر ان يفعل استاجر دانقا ودفع اليه رب الدار المفتاح
وقال ادخل وقت اليك الدار بما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه فقال
رب الدار لا بل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار في باب اجارة
الدور مطلقا لكن ذكر خواهرزاده هذا اذا كان مفتاح هذا الغلق
لكي يقدر على فتحه اما اذا كان فتحها مفتاح غلق اخر فالقول للمستاجر
وبه نفتي وفي الجامع الاصغر اجر من رجل حانوتا ودفع اليه مفتاحا
فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن
فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم ثم من الاجر
ايام المنقضي من المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية
لم تصح استاجر دابة الى سمرقند فدفع المدبر الدابة الدابة وخلي بينها
وبينه جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام وذكر
محمد رحمه الله في الكتاب انه لو دفع الى رجل غلاما قال هو اهدامه ان شاء
اما الاجير استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة سماها
فذهب فلم يجد فيها شيئا فقسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه
فيلزمه مقدار ذهابه فلا يجاوزه لان الذهاب كان له وان لم يسم المطمورة
ينظر الى اجر مثله في ذهابه بما سمي له ولعل من حصته في باب العين
من سير الوقفات استاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فذهب فوجد
فلانا ميتا فرد الكتاب الى ورثته او كان غايبا فدفعه الى انسان ليسلم
اليه اذا حضر يجب لا جماع الاجماع وذكره في رواية ابي حفص لا في
رواية ابي سليمان ولو رد الكتاب كانت المسئلة على الاختلاف المعروف
في باب اجارة الدواب لخواهرزاده واشار في العيون انه اذا وجد
المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق شيئا ولو رجل استاجر رجلا
ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فوجد فلانا ميتا او غايبا فبلغ رسالته
الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصل اليه ان كان غايبا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University